

بحار الأنوار

- [104] أعماق الثوب، وعدم اعتبار ذلك في البدن، وعلى الأول يدل على تعدد العصر كما سيأتي. قوله " فانما هو ماء " أي لا يبقى له أثر في البدن حتى يحتاج إلى ذلك لازالته. 9
- كتاب المسائل: بالسند المتقدم عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الثوب وقد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه ؟ قال: يكره (1). قال: وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة كيف يصنع ؟ هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسله ؟ قال: إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب من جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله (2). بيان: لعل كراهة النوم لاحتمال تلوث سائر الجسد. 10 - الملهوف: للسيد بن طاووس، عن ام الفضل زوجة العباس أنها جاءت بالحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه، فقرصته فبكى، فقال: مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل، وقد أوجعت ابني (3). بيان: في القاموس القرص أخذك لحم إنسان باصبعك حتى تؤلمه انتهى. والمراد بالغسل هنا الصب، مع أنه يحتمل أن يكون ذلك بعد أكل الطعام. 11 - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه (4). بيان: عدم الغسل لا ينافي الصب وسيأتي تفصيل القول في ذلك في باب ما يلزم في تطهير البدن وغيره. _____ (1 و 2) البحار ج 10 ص 272.
- (3) الملهوف على قتلى الطفوف ص 12. (4) نوادر الراوندي ص 39.
-